

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

التعليم الأولي بالمغرب، في أفق سنة 2030

منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية



WESTMINSTER
FOUNDATION FOR
DEMOCRACY

تقديم :

يقصد بالتعليم الأولي، في أدبيات المنظومة التربوية المغربية، ذلك التعليم الذي يتلقاه الطفل، قبل التحاقه بالمدرسة الابتدائية، وهو بحسب المادة الأولى من القانون رقم 55.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي،¹ تلك "المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المتراوحه أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات"².

ولأن المدلول الواقعي لمرحلة الطفولة الصغرى، يشمل كل المرحلة التي تسبق التحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية، فإن المفهوم المتداول بشأن هذه المرحلة أكاديميا، واجتماعيا، يطلق عليها تسمية "مرحلة التعليم ما قبل المدرسي"، وتشمل كل المرحلة التربوية التي يتم فيها استقبال الأطفال في مرحلة الطفولة الصغرى، بمؤسسات تربوية قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية، أو قبل بلوغهم سن السادسة.

وتجدر الإشارة، إلى أن مسألة التعليم ما قبل المدرسي قد شكلت انشغالا أساسيا بالمغرب منذ عقود، حيث حظي التعليم الأولي بمكانة خاصة ضمن كافة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية المغربية. وهو ما جعل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يخصص الرافعة الثانية من رؤيته الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030، لموضوع إلزامية التعليم الأولي وتعميمه باعتباره مدخلا يروم الوصول إلى مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص.

فالتعليم الأولي بحسب الرؤية الإستراتيجية للإصلاح، هو القاعدة الأساس لكل إصلاح تربوي، مبني على الجودة وتكافؤ الفرص والمساواة والإنصاف، وتيسير النجاح في المسار الدراسي والتكويني. ولذلك فقد خلصت مختلف التقارير المنجزة حول وضعية التعليم بالمغرب خلال العشرية الأخيرة، من

¹ - صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 19 ماي 2000، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000.
² - تجدر الإشارة أن هذا التعريف هو التعريف القانوني الذي وضعه النظام الأساسي للتعليم الأولي، وإن كان كما سيتم توضيحه لاحقا أن مفهوم التعليم الأولي يشمل كل المرحلة ما قبل المدرسية أيا كانت مؤسسات الاستقبال الخاصة بها سواء دور الحضانه، الكنائس القرآنية، رياض الأطفال...

طرف مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية، إلى ضرورة تعميم التعليم الأولي ذي الجودة، باعتباره مرحلة قائمة الذات من شأنها تهيء الأطفال للاندماج في سلك التعليم الابتدائي، وتمكينهم من الكفايات اللازمة، لتجاوز الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم في مسارهم الدراسي، خاصة خلال مرحلة التعليم الأساسي.¹

فالسمة البارزة التي تطبع الوضع التعليمي المغربي، بحسب التشخيص الذي خلصت إليه دراسات كل من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي،² واليونسيف،³ اليونسكو،⁴ والبنك الدولي،⁵ يتلخص في كون أن التلاميذ المغاربة يدشنون عند ولوجهم لأول مرة إلى التعليم الابتدائي، مسيراتهم الدراسية بحظوظ متفاوتة، تميل الكفة فيها إلى أولئك الذين تيسرت لهم سبل الاستفادة من تعليم أولي ذي جودة، خاصة في ظل عدم كفاية بنيات الاستقبال العمومية المتعلقة بالتعليم الأولي، وعدم وجود أي قانون يفرض إلزامية وجودها.

اعتباراً لذلك، وتأسيساً على ما تضمنته خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من أهداف أجمعت على تبنيها 193 دولة في شتنبر 2015، خاصة ما جاء في المقصد الثاني من الهدف الرابع المتعلق بضمان التعليم الجيد، المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، من تركيز على التعليم الأولي، عبر "ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية، في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعلم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030"، فإن هذه الدراسة ستركز على بحث حدود التأطير القانوني، للتعليم

¹ - التعليم الأساسي بحسب الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963، كما تم تغييره وتنميمة بمقتضى القانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 المؤرخ في 19 ماي 2000، هو "حق وواجب لجميع الأطفال المغربية ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات. تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجاناً في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم."

² - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية إستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

³ - اليونسيف، شبكة الجودة الخاصة بالتعليم الأولي، (دراسة منجزة بطلب من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، وتكوين الأطر والبحث العلمي، بوليوز 2011).

⁴ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية- بيروت، التقرير الإقليمي للتعليم للجميع الخاص بالدول العربية للعام 2014، عمان، ماي 2014.

⁵ - البنك الدولي، "الاستثمار في مرحلة الطفولة الصغرى"، دليل عملي 2012.

الأولي خاصة، والتعليم ما قبل المدرسي على العموم، ومدى كفاية المنظومة القانونية في هذا المجال، ومدى تحقيقها للغايات والمقاصد التي يفترض أن ينخرط المغرب في تنزيلها وتحقيقها استجابة لالتزاماته الدولية في هذا الإطار، وذلك وفق التقسيم التالي :

أولاً: الإطار المعياري الدولي للتعليم ما قبل المدرسي

ثانياً: الإطار القانوني الوطني، وإشكالية التناغم

أولاً: الإطار المعياري الدولي للتعليم ما قبل المدرسي

اعتباراً لأهمية مرحلة الطفولة في التأسيس لشخصية الإنسان الراشد، فقد انصب اهتمام المنتظم الدولي مبكراً، على منظومة حقوق الطفل، وذلك من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 44/25 المؤرخ في 20 نونبر 1989، لاتفاقية حقوق الطفل، والتي دخلت حيز التنفيذ طبقاً للمادة 49 منها بتاريخ 2 شتنبر 1990¹. والتي تنص في المادة الأولى منها، بمناسبة تعريفها للطفل، على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وهو التعريف الذي دفع لجنة حقوق الطفل،² من خلال تعليقيها العام رقم 2005/7 المؤرخ في 1 نونبر 2005، بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، إلى القول بأن صغار الأطفال يعتبرون أيضاً من أصحاب الحقوق المشمولة بالاتفاقية، ويحق لهم التمتع بتدابير الحماية الخاصة كما يحق لهم وفقاً لتطور قدراتهم، أن يمارسوا حقوقهم ممارسة تدريجية.³

¹- صادق عليها المغرب بموجب محضر إيداع وثائق المصادقة بتاريخ 21 يونيو 1993، مع تحفظ بشأن أحكام المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية والتي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين. كما تم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 المؤرخ في 21 نونبر 1996.

²- محدثة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، وهي تتكون من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان الاتفاقية، يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء.

³- عبرت اللجنة بموجب تعليقيها العام المشار إليه أعلاه، عن قلقها من أن الدول الأطراف وهي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، لم تول اهتماماً كافياً لصغار الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق، وللقوانين والسياسات والبرامج المطلوبة لإعمال حقوقهم أثناء هذه المرحلة المتميزة من طفولتهم، كما أكدت على أن اتفاقية حقوق الطفل ينبغي تطبيقها بصورة كلية في مرحلة الطفولة المبكرة على أن يؤخذ في الحسبان مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

1. التعليم ما قبل المدرسي من خلال اجتهادات لجنة حقوق الطفل

تعرف لجنة حقوق الطفل، مرحلة الطفولة المبكرة، بأنها تلك المرحلة التي تشمل جميع الأطفال الصغار عند الولادة وطوال مرحلة الرضاعة، وأثناء سنوات ما قبل المدرسة، وكذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة المدرسة، وبذلك فهي (لجنة حقوق الطفل) تجمل هذه المرحلة في الفترة الممتدة من تاريخ الميلاد إلى سن ثمان سنوات. حيث اعتبرت اللجنة، أن الحاجة التي دفعت إلى إصدار تعليقها العام بشأن هذه المرحلة، هو ملاحظتها أن تقارير الدول الأطراف لا تقدم سوى معلومات ضئيلة بشأن هذه المرحلة، تقتصر في غالبيتها الأعمى على وفيات الأطفال وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، دون تناول باقي الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي مقدمتها الحق في التعليم.

فمن خلال استقراء مواد اتفاقية حقوق الطفل، نجد أنها تنص في المادة 28 منها على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع". فيما تنوه لجنة حقوق الطفل، إلى كون بعض الدول تتيح لجميع الأطفال سنة من التعليم ما قبل المدرسي على أساس مجاني، وتعتبر أن ذلك يندرج في إطار تحقيق الأهداف المنشودة من الحق في التعليم، باعتباره يرتبط على نحو وثيق بحق الأطفال في النمو إلى أقصى حد ممكن.¹ وعلى أساس ذلك فإن اللجنة ما فتئت توصي وتذكر الدول الأطراف بكون حق الأطفال في التعليم يشمل جميع الأطفال دون أي تمييز.

وتأسيساً على ذلك، فإن لجنة حقوق الطفل، أوصت في العديد من تعليقاتها ووثائقها، بضرورة تدخل الدول الأطراف، من أجل ضمان تلقي صغار الأطفال للتعليم بأوسع معانيه، والذي يعترف بالدور الأساسي للوالدين والأسرة، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تلعبه البرامج التعليمية المنظمة،

¹- تنص المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها"

خاصة تلك التي تتيحها الدولة، أو المجتمع المحلي، أو مؤسسات المجتمع المدني، خاصة أن التجارب الدولية، قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك، أن برامج التعليم خلال مرحلة الطفولة المبكرة، تترك أثراً إيجابياً على انتقال صغار الأطفال بنجاح إلى مرحلة المدرسة الابتدائية، وعلى تقدمهم التعليمي وتكيفهم الاجتماعي خلال الأمد الطويل. وهو أمر يسهم في حال عدم اهتمام الدول به، في التأثير سلباً على كفايات الأطفال عند بلوغهم سن التمدرس، بحيث يسهم ذلك في التمييز بين الأطفال الذين أتاحت لهم فرصة التعليم ما قبل المدرسي، وغيرهم من الأطفال الذين لم تتح لهم تلك الفرصة. وعموماً، فإن لجنة حقوق الطفل، تعتبر أن عمل الدول على توفير التعليم المبكر أو التعليم ما قبل المدرسي، أو التعليم الأولي، للأطفال خلال مرحلة الطفولة المبكرة، هو مؤشر على حسن نيتها في تطبيق مواد الاتفاقية، خاصة ما يرتبط بالحق في عدم التمييز، والحق في التعليم، والحق في التنمية، كما نوهت بتجارب بعض الدول في هذا المجال، خاصة تلك التي تعمل على توفير التعليم المبكر لجميع الأطفال ابتداءً من سن الرابعة، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى. كما تقترح استناداً لتجارب الدول في هذا السياق النماذج التالية:

✓ البرامج المرتكزة على المجتمع المحلي: حيث توصي اللجنة في هذا الإطار، الدول الأطراف بإيجاد إطار تشريعي عام، يتيح إمكانية تقديم برامج ما قبل المدرسة ابتداءً من سن الرضاعة إلى سن الانتقال إلى المدرسة، يتاح فيه دور رئيسي للجماعات الترابية (البلديات)، بما يسمح لها بوضع الأولويات بحسب الموارد وبحسب الخصوصيات الثقافية لكل مجموعة.

✓ القطاع الخاص كمقدم للخدمات: وذلك عبر حث الدول على دعم المبادرات الحرة للقطاع الخاص، سواء مقدمي الخدمات بغرض الربح، وكذلك من لا يستهدفون الربح، بحيث تعتبر اللجنة أن دور هذا القطاع يعتبر مكملاً لدور الدولة وليس بديلاً عنه.

✓ الاهتمام بالوالدين العاملين: وذلك اعتبارا لكون الوالدين هم المعلمون الأولون للأطفال، وبالتالي يجب الاهتمام بهم، ومنحهم الوقت الكافي للاهتمام بأطفالهم خاصة خلال مرحلة الرضاعة، وإيلائهم اهتماما خاصا داخل أماكن العمل، عبر تشجيع الخدمات الاجتماعية لتيسير قيامهم بدورهم التربوي ومساعدتهم في ذلك.

2. التعليم ما قبل المدرسي من خلال معايير العمل الدولية والعربية

يثير النموذج الأخير، من النماذج التي تقدمها لجنة حقوق الطفل، بشأن تجارب الدول في التعاطي مع قضية التعليم ما قبل المدرسي، مسألة في غاية الدقة والأهمية تتجلى على الخصوص، في علاقة معايير العمل الدولية والعربية بالمسألة موضوع هذه الدراسة، حيث تجدر الإشارة أن مؤتمر العمل الدولي، قد اعتمد في دورته السابعة والستين، بتاريخ 23 يونيو 1981، اتفاقية العمل الدولية رقم 156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية،¹ والتي تنص في المادة الخامسة منها على أنه: "تتخذ أيضا جميع التدابير الملائمة للظروف والإمكانات الوطنية :

(أ) لأخذ احتياجات العمال ذوي المسؤوليات العائلية في الحسبان عند التخطيط من أجل

الجماعة المحلية؛

(ب) لتنمية أو تعزيز خدمات المجتمع المحلي، العامة أو الخاصة، مثل رعاية الطفل والخدمات

والتسهيلات التي توفر للأسرة."

ويتسنى فهم المقصود والغاية من هذه المادة، من خلال استقراء فقرات التوصية رقم 165،

والتي تعتبر مكملة لاتفاقية العمل الدولية رقم 156 المشار إليها أعلاه. حيث تنص الفقرة 25 من

التوصية على أنه: "ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة

¹ - غير مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المعنية، الإجراءات الملائمة لتأمين وفاء خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بالاحتياجات والأفضليات التي تتكشف بهذه الطريقة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها بخاصة، أخذة الظروف والإمكانات الوطنية والمحلية في الحسبان :

(أ) أن تشجع وتسهل وضع خطط للتنمية المنهجية لخدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة، لاسيما في المجتمعات المحلية؛

(ب) أن تنظم، أو تشجع وتسهل، توفير خدمات ومرافق كافية وملائمة لرعاية الطفولة ومساعدة الأسرة، تكون مجانية أو مقابل أجر معقول يتناسب مع قدرة العامل على الدفع ، وقائمة على أسس مرنة، وملبية لاحتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم ، والمعالين الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية العمال ذوي المسؤوليات العائلية."

وإذا كانت معايير العمل الدولية، وفق ما سبقت الإشارة إليه، تعتبر أن توفير مؤسسات لرعاية الأطفال، بشكل مجاني أو مقابل أجر معقول، يدخل ضمن التزامات الدول التي ينبغي أن تسهر على تنظيمها أو تشجيعها وتسهيل توفرها، بغاية تحقيق التوازن الاجتماعي للعاملات والعمال من ذوي المسؤوليات العائلية، فإنها بالمقابل، تلتقي مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، في ما يتعلق بوجود أن تلبى مرافق التعليم الأولي التي تضعها الدولة أو تشجعها حداً أدنى من احتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم، دون أي تمييز.

وتجدر الإشارة أن منظمة العمل العربية، قد اعتمدت بدورها خلال دورة مؤتمر العمل العربي الحادية عشرة، المنعقدة بعمان في مارس 1983، اتفاقية العمل العربية رقم 16 بشأن الخدمات

الاجتماعية العمالية.¹ والتي تنص في مادتها الثامنة على أنه "تلتزم المنشآت الكبيرة التي يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص بأن تقدم على وجه الخصوص من بين ما توفره من خدمات ما يلي:

.... 2. إنشاء دار للحضانة تتوافر فيها الشروط الصحية والفنية والتربوية التي تحدد من

الجهات المختصة."

ثانيا: الإطار القانوني الوطني، وإشكالية التناغم

تثير مسألة التعليم ما قبل المدرسي بالمغرب، عدة إشكالات، ترتبط في مجملها بالإطار القانوني، طالما، أن مرحلة الطفولة المبكرة، أو الطفولة الصغرى، حسب المصطلحات المتداولة في الحقل التربوي في السياق المغربي، تبتدئ منذ مرحلة الرضاعة، وتمتد إلى حدود سن التمدرس، أو التعليم الأساسي، حيث تجدر الإشارة أن المغرب يتوفر على عدة قوانين في هذا المجال، يمكن إجمالها في ما يلي:

✓ الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963، حول الزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 المؤرخ في 19 ماي 2000.

✓ القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 المؤرخ في 19 ماي 2000.²

✓ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 المؤرخ في 29 يناير 2002.³

¹ - غير مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

² - الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000.

³ - الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 11 فبراير 2002.

✓ القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانه الخاصة، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.08.77 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008¹.

وتتمثل أهم الملاحظات الممكنة إثارتها بهذا الخصوص فيما يلي:

1. عدم وجود أي قانون بشأن الزامية التعليم ما قبل المدرسي.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن الظهير المتعلق بالزامية التعليم الأساسي، والمشار إليه سلفا، قد حصر مفهوم التعليم الأساسي في التعليم الذي يتلقاه الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ست وخمسة عشرة سنة، وهو مقتضى من شأنه جعل المرحلة السابقة على الولوج إلى هذا النوع من التعليم باعتباره تعليما أساسيا وملزما، مسألة اختيارية، متروكة لتقدير أولياء الأمور، وبحسب إمكانياتهم المادية في غالب الأحيان.

فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي، تنص على أنه " تقوم السلطة الحكومية بإحداث مؤسسات للتعليم الأولي " فإنها علاوة على عدم تحديدها للسلطة الحكومية الموكول إليها أمر هذا الإحداث باعتباره التزاما قانونيا، فإنها فتحت الباب أمام هيئات أخرى عمومية وخاصة من أجل إحداث هذه المؤسسات من خلال التنصيص على أنه "كما يمكن أن يقوم بإحداثها طبقا لمقتضيات هذا القانون كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العمومي أو الخصوصي ولا سيما : الجماعات المحلية؛ المؤسسات العمومية؛ الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والمحدثه بكيفية قانونية".

فالملاحظ بخصوص هذه المادة، أنها فتحت أمام مختلف الهيئات العمومية والخاصة، سواء التي أشارت إليها بالتخصيص، أو غيرها، إمكانية إحداث هذه المؤسسات، دون تحديد لأي سقف أو حد للاستثمار العمومي، وهو ما جعلنا أمام هيمنة للقطاع الخاص والقطاع التقليدي، على هذه

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.

المؤسسات، مقابل تراجع ومحدودية العروض التي تقدمها الهيئات العمومية والجماعات الترابية، خاصة أمام وجود إمكانيات قانونية أخرى، يخولها على الخصوص القانون المتعلق بالتعليم العتيق، والذي ينص في المادة الرابعة منه، على أنه " تدرس برامج التعليم الأولي العتيق بالكتاتيب القرآنية"، وهو ما يجعل نسبة ولوج الأطفال المغاربة إلى التعليم الأولي، بحسب ما جاء في مجلة علوم التربية لسنة 2015، موزعا كالتالي: 66,6% في إطار التعليم العتيق أو التقليدي، 28,2% في إطار التعليم الأولي الخصوصي، و فقط 5,6% في إطار التعليم الأولي العمومي.¹

هذا دون الحديث، عن كون التعليم ما قبل المدرسي بالمغرب، يشمل عدة أنماط من التعليم، يتعلق الأول بدور الحضانة التي تستقبل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر وأربع سنوات، ورياض الأطفال المعنية بما يصطلح عليه بالتعليم الأولي والتي تستقبل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات، إضافة إلى الكتاتيب القرآنية، والتي تختص بما أسماه القانون بالتعليم الأولي العتيق، وهو ما يطرح عدة إشكالات سنحاول التطرق إليها من خلال الفقرة الموالية.

2. تعدد المتدخلين في مجال التعليم ما قبل المدرسي.

إن تعدد أنماط التعليم الأولي بالمغرب، والذي سبقت الإشارة إليه أعلاه، ينتج عنه تعدد في مستويات الإشراف والمراقبة في هذا المجال، حيث يمكن التمييز في هذا الإطار بين:

- ✓ دور الحضانة الخاصة: وهي مؤسسات تربية خاصة، تستقبل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر كاملة وأربع سنوات، وهي تخضع للمراقبة الإدارية والتربوية من طرف المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

¹- فريد أمضعشو، التعليم الأولي بالمغرب، مجلة علوم التربية العدد 61، يناير 2015. الصفحة 92.

✓ مؤسسات التعليم الأولى العتيق: ويقصد بها الكتابيب القرآنية، التي تستقبل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات، وهي تخضع للمراقبة الإدارية والتربوية لمصالح السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

✓ رياض الأطفال: أو مؤسسات التعليم الأولى، والتي تستقبل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات، وتخضع للمراقبة الإدارية والتربوية من طرف مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

✓ دور حضانة أخرى: وهي مؤسسات تربوية تستقبل الأطفال دون سن الرابعة، يمكن إحداثها من طرف المقاولات لفائدة المستخدمين، أو من طرف المجالس الجماعية، أو من طرف الهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، وهي كلها مؤسسات لا تخضع للقانون المتعلق بالنظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، بحيث تم استثناءها بشكل صريح بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون.

إن هذا التعدد، على مستوى المتدخلين، يستتبعه بالضرورة، غياب التنسيق بين القطاعات المعنية، خاصة أن المؤسسات المشار إليها لا تعنى جميعها بنفس الفئة العمرية.

فإذا كان القانون المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولى، ينص بشكل صريح على تطبيق هذا القانون على جميع مؤسسات التعليم الأولى، التي يتم إحداثها سواء من طرف الهيئات العامة أو الخاصة، فإن القانون المتعلق بالنظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، يستثني من نطاق تطبيقه بشكل صريح أيضا دور الحضانة المحدثه من طرف الهيئات العمومية، وجمعيات المجتمع المدني، والمقاولات. مما يجعل هذه الأخيرة خارج نطاق تطبيق القانون.

إضافة إلى ذلك، وبالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإنه ينص في المادة 87 منه، وفي إطار جرد الاختصاصات المشتركة للجماعة، على أنه يمكن لهذه الأخيرة إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال.

3. عدم تكامل القوانين المؤطرة للتعليم ما قبل المدرسي، مع بعضها ومع قوانين أخرى.

إذا كان القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما أسلفنا يتيح لهذه الأخيرة في إطار الاختصاصات المشتركة، إمكانية إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال، فإن هذه إمكانية تطرح أكثر من علامة استفهام حول القوانين التي بموجبها يمكن للجماعة إحداث هذا النوع من المؤسسات، فإذا كانت عبارة رياض الأطفال تحيل بشكل مباشر على مؤسسات التعليم الأولي، فإن الأمر لا يثير إشكالا باعتبار أن القانون المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي قد حسم الأمر من خلال المادة الثانية منه والتي نصت على أنه "... يمكن أن يقوم بإحداثها (مؤسسات التعليم الأولي) طبقا لأحكام هذا القانون كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العمومي أو الخصوصي ولاسيما: الجماعات المحلية....". فإن عبارة دور الحضانة تطرح إشكال القانون المؤطر طالما أن المادة الأولى من النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة تستثني من نطاق تطبيقه صراحة دور الحضانة المحدثه من طرف المجالس الجماعية.

إضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت المادة الأولى من النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، تستثني من نطاق تطبيق هذا الأخير، دور الحضانة المحدثه من طرف المقاولات لفائدة المستخدمين، فإنه يجب طرح السؤال حول الإطار القانوني المنظم لعملية إحداث هذه الدور من طرف المقاولات لفائدة المستخدمين، خاصة أن مدونة الشغل تخلو من كل مقتضى ينظم هذه العملية، وبالتالي تبقى من المكتسبات الممكن التوصل إليها عن طريق عملية المفاوضة الجماعية بين المشغل وممثلي الأجراء.

كما تجدر الإشارة أن تحديد السن الأدنى للأطفال الممكن قبولهم داخل دور الحضانه الخاصة، في ثلاثة أشهر كاملة، يطرح إشكالية التناغم مع مقتضيات قانونية أخرى، خاصة ما يتعلق بحماية الأمومة على مستوى التشريع الاجتماعي، حيث تخول المادة 152 من مدونة الشغل إجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً للأجيرة التي ثبت حملها،¹ كما تنص المادة 154 من نفس المدونة على أنه "يحق للمرأة الأجيرة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع"، حيث يطرح إشكال عملي يتعلق بتدبير الزمن وتحقيق التوازن بين الالتزامات العائلية للمرأة الأجيرة حديثه الولادة، والتزاماتها المهنية خلال المدة الفاصلة بين نهاية السبعة أسابيع اللاحقة على الوضع، واستكمال الطفل لسن الثلاثة أشهر اللازمة لقبوله في دار الحضانه الخاصة.

ثالثاً: اقتراحات وتوصيات

تتلخص أهم الاقتراحات والتوصيات الممكن إدراجها من أجل النهوض بالتعليم ما قبل المدرسي بالمغرب، وتحقيق الالتزامات المعلنة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تضمنت من بين أهدافها ومقاصدها، المقصد المتعلق بـ "ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية، في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعلم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030" في ما يلي:

- 1 - توحيد مفهوم التعليم ما قبل المدرسي، من خلال اعتبار مرحلة الطفولة المبكرة هي تلك الفترة المتراوحة ما بين سن الرضاع و سن الولوج إلى التعليم الابتدائي. مع توزيع هذه المرحلة على سلكين، السلك الأول من سنتين إلى أربع سنوات والسلك الثاني من أربع سنوات إلى ست سنوات.

¹ - نفس المقتضى ينص عليه الفصل السادس والأربعون من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2 - جعل السلك الثاني من التعليم ما قبل المدرسي، إلزاميا على غرار التعليم الأساسي، تحقيقا لمبدأ عدم التمييز بين الأطفال.

3 - استثمار فرصة مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي، من أجل تحديد المفهوم المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي، والإحالة بشأن شروط إحداث ومراقبة وتتبع مؤسساته على نصوص تنظيمية، تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

4 - إدراج مقتضيات حمائية وذات طابع اجتماعي، لفائدة الأجراء والموظفين ذوي الالتزامات العائلية، من قبيل تمديد فترة إجازة الأمومة إلى حين إنهاء مدة الرضاع، وإلزام المقاولات التي تشغل عددا من الأجراء بإحداث حضانات وكذلك بالنسبة للقطاعات الحكومية.

الملحق

مقترح تعديلات على مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة

التربية والتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي

تقديم:

تندرج التعديلات المقترحة في سياق النهوض بوضعية التعليم ما قبل المدرسي، وتحقيق التزامات المغرب في إطار أهداف التنمية المستدامة، اعتبارا لكون المقصد الثاني من الهدف الرابع المتعلق بضمان التعليم الجيد، المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، ينص على "ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية، في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعلم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030".

وتأسيسا على ذلك نقترح تقديم التعديلات المبينة في الجدول أدناه :

رت.	المادة	النص كما جاء في المشروع	النص المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 7	يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكور	يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي، <u>التعليم الأساسي بما فيه السلك الثاني من التعليم ما قبل المدرسي والتعليم المدرسي الذي يشمل التعليم الأصيل، التكوين المهني، التعليم العتيق، والتعليم العالي... (الباقى بدون تغيير)</u>	وذلك باعتبار أن التعليم ما قبل المدرسي يمثل مرحلة قائمة الذات، تستهدف مرحلة الطفولة المبكرة، وأن هدف تعميمه المشار إليه في ديباجة مشروع القانون لا يمكن بلوغه دون اعتباره تعليماً أساسياً بما يقتضيه ذلك من الزامية.
2	المادة 8	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: - إرساء التعليم الأولي وفتح في وجه جميع الأطفال المتراوحه أعمارهم ما بين أربع وست سنوات ودمجه تدريجياً في التعليم الابتدائي في اجل أقصاه ثلاث سنوات ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي"; -	<u>يشتمل التعليم ما قبل المدرسي، على سلك الحضانه وسلك التعليم الأولي، ويتم تنظيمه وفق ما يلي:</u> - <u>اعتبار سلك الحضانه سلكاً اختيارياً، مفتوحاً في وجه جميع الأطفال المتراوحه أعمارهم ما بين سنتين وأربع سنوات.</u> - <u>جعل سلك التعليم الأولي إلزامياً، وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحه أعمارهم ما بين أربع وست سنوات</u>	وذلك على اعتبار خصوصية مرحلة الطفولة المبكرة والتي تمتد بحسب اجتهادات لجنة حقوق الطفل إلى حدود سن الولوج إلى المدرسة، وهو السن الذي يتحدد وفق التجارب المقارنة ما بين ست وثمان سنوات.
3	إضافة مادة	_____	يحدد بمقتضى قانون خاص، النظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي، بسلكيه الحضانه والتعليم الأولي	الإحالة على قانون خاص من أجل التدقيق في مفاهيم سلكي الحضانه والتعليم الاولي باعتبار خصوصية مرحلة التعليم ما قبل المدرسي عموماً، وخصوصية كل سلك على حدة.

	<p>يعتبر الولوج إلى <u>التعليم الأساسي</u> من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين <u>أربع سنوات على الأقل</u> إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة، أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.</p> <p><u>ويحدد سن التعليم الأساسي ابتداءا من سن أربع سنوات كاملة</u> إلى تمام خمس عشرة سنة.</p>	<p>يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا. ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام خمس عشرة سنة.</p>	المادة 16	4
	<p>تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة تقنية، يوكل إليها وضع مناهج خاصة بمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، ومواكبة تنفيذها وتتبعها في القطاعين العام والخاص.</p> <p>ترفع اللجنة تقريرا سنويا مفصلا بشأن أنشطتها إلى الوزير المكلف.</p>	<p>_____</p>	إضافة مادة	5

مقترح قانون بتعديل القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

ملحوظة أساسية:

يندرج هذا المقترح، في سياق تعديل المنظومة القانونية الوطنية للتعليم ما قبل المدرسي، حتى تتماشى مع توصيات الهيئات الأممية في ما يتعلق بحماية الطفولة المبكرة، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، إضافة إلى مقاصد وأهداف التنمية المستدامة.

وهذا المقترح، يعتبر بديلا أو بالأحرى مرحلة سابقة، على إقرار مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي، المشار إليه أعلاه، بحيث تجدر الإشارة أن هذا المقترح يشكل بديلا في حال عدم قبول التعديلات المقدمة بشأن المشروع السالف الذكر، وخاصة التعديل رقم 3 المشار إليه في الجدول أعلاه.

مذكرة تقديم:

تشكل منظومة التربية والتعليم بالمغرب هاجسا أساسيا، باعتبارها أم القضايا وجوهر التنمية والتقدم، خاصة بعد انخراط المغرب في خطة التنمية المستدامة التي أقرتها الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، في سياق استكمال الأهداف الإنمائية للألفية، التي بلغت مداها بحلول سنة 2015.

حيث يشير المقصد الثاني من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بضمان التعليم الجيد، المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، إلى "ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية، في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعلم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030".

ولتحقيق هذا المقصد، فإنه من اللازم الاسترشاد بتوصيات واجتهادات الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل على الخصوص، بحيث تعتبر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ومن خلال تعليقها العام رقم 2005/7 المؤرخ في 1 نونبر 2005، بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة أن " توفير التعليم المبكر أو التعليم ما قبل المدرسي، أو التعليم الأولي، للأطفال خلال مرحلة الطفولة المبكرة، هو مؤشر على حسن نية الدول الأعضاء في تطبيق مواد الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل)، خاصة ما يرتبط بالحق في عدم التمييز، والحق في التعليم، والحق في التنمية".

وهو ما يجعل المغرب ملزما ليس فقط، بجعل التعليم الأولي أو ما قبل المدرسي إلزاميا، بل أيضا بتوضيح المقصود من هذا التعليم، وتوحيد الجهات المتدخلة فيه، وذلك ما يرمي إليه هذا المقترح.

مقترح قانون بتعديل القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

المادة الأولى:

يغير على النحو التالي، عنوان القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي،

"القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي"

المادة الثانية:

تغير على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 2 من القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي

للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201.

المادة 1:

"يقصد بالتعليم ما قبل المدرسي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها

الأطفال المتراوح أعمارهم ما بين سنتين كاملتين وست سنوات كاملة؛

تشتمل مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، على سلكين كالتالي:

- سلك الحضانه: وهو سلك غير إلزامي، بالنسبة للأسر، يستقبل فيه الأطفال المتراوحه

أعمارهم ما بين سنتين كاملتين، وأربع سنوات كاملة؛

- سلك التعليم الأولي: وهو سلك إلزامي بالنسبة للدولة والأسر، يستقبل فيه الأطفال

المتراوحه أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات كاملة؛

يهدف التعليم ما قبل المدرسي إلى ضمان.... (الباقي بدون تغيير).

المادة 2:

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بإحداث مؤسسات للتعليم ما قبل المدرسي، وتلتزم بتوفيره مجاناً لكل الأطفال المغاربة بدون تمييز، كما يمكن أن يقوم بإحداثها طبقاً لأحكام هذا القانون كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العمومي أو الخاص، ولاسيما:

- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية؛
- الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والمؤسسة بكيفية قانونية؛
- التعاونيات المؤسسة بكيفية قانونية؛
- المقاولات الخاصة، في إطار الخدمات الاجتماعية المقدمة لأجرائها.

تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، المضامين التربوية، والشروط الواجب توفرها في المدير التربوي، والمربين والمربين، في كل سلك من سلكي التعليم ما قبل المدرسي،

المادة الثالثة:

تنسخ أحكام الباب الثالث من القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.

المادة الرابعة:

تستبدل عبارة " التعليم الأولي "، في جميع مواد القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، بعبارة "التعليم ما قبل المدرسي".

المادة الخامسة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، سنة بعد نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة

الثالثة أعلاه.